

الاجابه **الاي** مسائل منها اذا حضر لا غنيا فقط ومنها ان يعينه  
 بالدعوى دون غيره ومنها ان لا يحضر خوف او طمع في جاههم  
**ومنها** ان يدعوه غير مسلم ومنها ان يكون في اليوم الاوقات  
 او لثلاثة ايام لم يستجب كاستجاب الاول ويكره في الثالث **بالحسد**  
 كما نقل عنه صلى الله عليه وسلم **ومنها** اذا دعته امرأه في خلو  
 بمره **ومنها** اذا دعته اجنبية الى دارها لست لها هي فيها  
 وتبعته اليه بطعام مع خادم لم يجز الاجابه مخافة الفتنة  
 كما ذكره النووي في الروضة **ومنها** ان يحضر من يتأني بحضور  
 معه ومن لا يلبق به بمجالسته **ومنها** ان يكون هناك منكر ولم  
 يكن المدعو مع هذا اذا حضر مع ذلك المنكر **ومنها** اذا كان  
 هناك حيوان لا تقهان وهو ممنوع منها حرم كما هو مقتضى  
 اطلاق الحلوي قال الرافعي ومقتضى ما في الوجيز بتدريج اللحم  
 وقال في الصغيران الاكثرين ما لوالى الكراهة **ومنها** فرش  
 حريد كذلك ولا يصح صور بد هليز الدار **ومنها** اذا دعي  
 القاضي احد الخصمين في حال خصومتهم ولو اعتذر بالمد  
 عو لوليهم ورضى له ايجي بتخلفه قال الوجوب وارفعت  
 كراهة التخليق ويكره اجابته واذا حضر لم يكن اللظي  
 ان عين الطعام حرام حرمت من اجابته واذا حضر لم يكن اللظي  
 اطعام السائل والهء ويجوزها ولا يباح له غير الاكل فقط في  
 جميع الدعوى وللدعوى اسما فللعري وللمه والنجنان اعتذر  
 وللولادة عقيقة ولسلامه المراه من الطلق خرس بضم الخاء  
 المعجم وقيل الخرس طعام الولادة ولقدوم المسافر  
 نقيعه ولا حدك البناء وغيره وصنمها بكسر الصاد ولها ثمانية  
 بلا سبب مادبة ويستحب لها شاة لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم او لم ولو بشاة ونقل النووي رحمه الله تعالى من زيادته  
 في الروضة عن صاحب المحكم انه طعام يوضح للقادم وهو  
 الاظهر ويستحب التسمية عند الاكل جهرا ولو بواحد من

الجمع

الجمع **والنجان** سنة قبل البلوغ وبعد ويجب الذكر ولا نفي  
 لا الخشي في اصح الوجهين من الروضة خلافا لما قطع به الفقهاء  
 ويحرم التطلل الا لمن علم رضا مالك الطعام كما ذكره النووي  
 مستثناه ولو قدم الى المضيف طعام ولم ياذن له صاحبه  
 في الاكل فله ان يأكل من غير اذن الا ان يكون ثمنه ينتظر حضوره  
 فلا يأكل حتى يحضر او ياذن له المضيف في الاكل لفظا وله ان  
 يأكل في بيت صاحبه وان كان غائبا اذا علم من حاله انه لا يكون  
 ذلك منه وللمالك الرجوع فيه ما لم يأكل ويجوز ان يذره الاضيق  
 بعضهم بعضا الا اذا فوات بينهم في الطعام فلا وله ان يأكل  
 من مال الغنيمه من كل طعام يعاد اكله على اليوم وعلف  
 دابته والتبسطيا لفاكهته في اصح الوجهين منه بخلاف السكر  
 والفانيد والادويه النادرة ففيها اوجه قال النووي  
 اصل الروضة اصحابها وبه قال الجمهور لا يباح الا بقيمتها  
 وليس له ان يقرض من مال الغائبين لغيرهم فان اقترض  
 لغيرهم وجهان اصحهما عند الجمهور له المطالبة والاخذ منه  
 مادام في دار الزوج من المغنم **القاعدة الخامسة والعشرون**  
 القول في تنازع الزوجان في الوطى وعده قول النافي بيمينه  
**الاي** مسائل منها اذا اطلقها فادعت الوطى لكال مهرها  
 فانكره فهاقت بولده للامكان ثبت النسب وزوج جانبا  
 بالاثبات ان لم يلاعن الزوج **ومنها** اذا ادعت البكره  
 المشروطه في العقد وانه افتضاها كان القول قولها مع  
 يمينها لرفع الفسخ كما ذكره النووي في فتاويه وكذا لو  
 قالت كنت بكرا فزال عندك بكاري **ومنها** اذا ادعت المطلقة  
 بكاح زوج اخر وطئته وفراقه وانقضاه عنه للامكان  
 وكذبها الزوج الثاني صدقت لجهل الاول لا كمال المهر  
 لانها مؤتمنة في انقضاه العده وبينة الوطى بتعدده **ومنها**  
 اذا ادعت الوطى فالقول قوله في اثباته مطلقا لعسر إقامة

الزوجان  
 من على العولبة تنازعا